INF

INFCIRC/411
12 July 1993
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

التعديلات المدخلة على معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

(معاهدة تلاتيلولكو)

١- وافقت الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢، على ادخال تعديلات على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من معاهدة تلاتيلولكو[*].

٢- ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على المواد المعدلة، التي فتح الآن باب التوقيع عليها.

٣- وحكومة المكسيك -بوصفها وديع معاهدة تلاتيلولكو- قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم التعديلات لاطلاع جميع الدول الاعضاء عليها.

---

[*] نشرت في سلسلة المعاهدات التابعة للامم المتحدة، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨؛ وفي السلسلة القانونية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد ١٩، وفي وثيقة الوكالة GOV/INF/179.

92-04002
٠٠٣٠ت

المرفق[*]

الصيغة المعدلة للمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠
من معاهدة تلاتيلولكو

المادة ١٤

٢- تحيل الأطراف المتعاقدة في نفس الوقت الى الوكالة نسخا من التقارير المقدمة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تتصل بالمسائل موضوع هذه المعاهدة والتي تتصل بأعمال الوكالة.

٣- لا يجوز لأولئك الذين يتلقون التقارير الكشف عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو ابلاغها الى أطراف ثالثة سواء كان ذلك كليا أو جزئيا الا عندما توافق الأطراف المتعاقدة على ذلك صراحة.

المادة ١٥

١- يجوز للأمين العام، بناء على طلب أي من الأطراف وبإذن من المجلس، أن يطلب من الأطراف المتعاقدة أن تزود الوكالة بمعلومات تكميلية أو اضافية فيما يتعلق بأي حدث أو ظرف خاص قد يؤثر على الامتثال لهذه المعاهدة موضحا فيه دواعي ذلك. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا فوريا تاما.

٢- يبلغ الأمين العام المجلس والأطراف المتعاقدة فورا بهذه الطلبات والردود الواردة على كل منها.

يستعاض عن المادة ١٦ الحالية بالنص التالي:

المادة ١٦

١- للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة القيام بعمليات تفتيش استثنائية بموجب المادة ١٢ وبموجب الاتفاقات المشار اليها في المادة ١٣ من هذه المعاهدة.

---

[*] ترجم في الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك.

٣- يجوز للمجلس، بناء على طلب أي طرف من الأطراف ووفقا للاجراءات المحددة في المادة ١٥ من هذه المعاهدة، أن يحيل أي طلب بوضع الآليات اللازمة للاضطلاع بعملية تفتيش خاصة موضع التنفيذ الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية كيما تنظر فيه.

٣- يطلب الأمين العام الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحيل اليه في الوقت المناسب أية معلومات يحيلها الى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتصل باختتام عملية التفتيش الاستثنائية هذه. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات الى المجلس فورا.

٤- يحيل المجلس هذه المعلومات، عن طريق الأمين العام، الى جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة ١٩

يجوز للوكالة أن تبرم اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبيل تلك التي يأذن بها المؤتمر العام والتي ترى أنها يمكن أن تيسر من عمل نظام المراقبة المنشأ بموجب هذه المعاهدة بكفاءة.

يعاد ترقيم المواد المتبقية من المادة ٢٠ فما بعدها:

المادة ٢٠

١- يجوز للوكالات أيضا أن تقيم علاقات مع أي منظمة أو هيئة دولية، ولا سيما تلك التي قد تنشأ مستقبلا للاشراف على نزع السلاح أو لاتخاذ تدابير للرقابة على الأسلحة في أي جزء من العالم.

٢- يجوز للأطراف المتعاقدة، اذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب مشورة لجنة البلدان الأمريكية للطاقة النووية بشأن جميع المسائل التقنية المتصلة بتطبيق هذه المعاهدة والتي تختص اللجنة بتناولها بموجب نظامها الأساسي.